الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

10 صفر 1414
الموافق 30 يوليو 1993

السنة 35

العدد رقم 811

المحتوى

1 ـ القوانين والأوامر القانونية

1993/07/13 قانون رقم 93 - 028 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية الموقعة في اريودي جينيورو بالبرازيل بتاريخ 12 يونيو 1992 . 468

1993/07/17 قانون رقم 93 - 029 يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في بطوكيو في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الياباني للتنمية الإقتصادية الخارجية . 468

1993/07/17 قانون رقم 93 - 030 يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في واشنطن في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر د ت) المتعلق بتمويل مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني (م د ت ت م). 468

1993/07/18 قانون رقم 93 - 031 يعدل ويكمل بعض احكام الامر القانوني رقم 289 / 87 الصادر بتاريخ 20 لكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات. 468

1993/07/18 قانون رقم 93 - 032 يلغي ويعدل ترتيبات المادة 2 من الامر القانوني رقم 91.029 الصادر بتاريخ 7 لكتوبر 1991 والمتضمن للقانون الاساسي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ 470

1993/07/18 قانون رقم 93 - 033 يسمح بالمصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة الحكومية للاعلام والتعاون من اجل تسويق منتجات الصيد في افريقيا (انفوبيش). 471

1993/07/18 قانون رقم 93 - 034 يعدل قانون المالية لسنة 1993. 471

1993/07/18 قانون رقم 93 - 035 يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري الموقعة بتاريخ 27 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة اتحادية روسيا. 479

1993/07/18 قانون رقم 93 - 036 يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري الموقعة بتاريخ 11 ابريل 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية اكرانيا. 479

1993/07/20 قانون رقم 93 - 37 يتعلق بمعاقبة منتجي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرين والمتعاطين لها بشكل غير مشروع. 479

1993/07/20 قانون رقم 93 - 038 يقضي بتعديل وتكميل بعض ترتيبات القانون رقم 63 - 023 الصادر بتاريخ 23 يناير 1963، المتضمن لقانون العمل. 485

2- المراسيم - المقررات - القرارات - التعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

1993/07/08 مرسوم رقم 14 - 93 يقضي بتعيين رئيس المحكمة العليا 486

1993/07/11 مرسوم رقم 101 - 93 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

1993/07/13 مرسوم رقم 93 - 19 يتعلق بتناوب الوزراء. 486

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

1993/07/20 مرسوم رقم 93 - 104 يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في بطوكيو في 2 يوليو 1993 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الياباني للتنمية الاقتصادية الخارجية. 488

1993/07/20 مرسوم رقم 93 - 105 يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في واشنطن في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر د ت) المتعلق بتمويل مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني (م د ت ت م). 488

وزارة الدفاع الوطني

بصوص تنظيمية

1993/07/12 مرسوم رقم 93 - 102، يعدل ويلغي المرسوم رقم 54 / 81 الصادر بتاريخ 23 / 05 / 31 والمحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، وكذا المرسوم رقم 33 / 89 الصادر بتاريخ 17 / 5 / 89 والمعدل للمادة 2 من المرسوم نفسه 488

بصوص مختلفة

1993/07/06 مرسوم رقم 93 - 97، يقضي بترقية تلميذ ضابط من الجيش الوطني. 490

وزارة التنمية الريفية والبيئة

بصوص مختلفة

1993/07/06 مرسوم رقم 082 - 93 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 044 - 91 الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي. 491

1993/07/08 مرسوم رقم 083 - 93 يقضي بتعديل المرسوم رقم 081 - 80 المعدل للمرسوم رقم 172 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1978 القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي في كيهيدي. 491

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

بصوص تنظيمية

1993/07/06 مرسوم رقم 081 - 93 يعدل المرسوم رقم 90.028 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991 والمتضمن لانشاء وتنظيم مؤسسة ذات طابع اداري تسمى الوكالة الموريتانية للانباء. 491

المجلس الدستوري

بصوص تنظيمية

1993/07/04 قرار رقم 1/005 م 491

3- إشعارات

1- القوانين والأوامر القانونية

قانون رقم 93 - 028 صادر بتاريخ 13 يوليو 1993، يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية الموقعة في اريودى جينيورو بالبرازيل بتاريخ 12 يونيو 1992

بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية الموقعة من طرف الجمهورية الاسلامية الموريتانية في مدينة اريودي جنيورو (البرازيل) يوم 12 يونيو 1992.

المادة 2 - ينشر هذا القانون بإعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 93 - 029 صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بطوكيو في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الياباني للتنمية الإقتصادية الخارجية.

بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الياباني للتنمية الإقتصادية الخارجية بمبلغ قدره 4.663.000.000 (أربعة آلاف وستمائة وثلاثة وستون مليون) ين ياباني المخصص بتمويل برنامج إصلاح قطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ بإعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي احمد الطايع

قانون رقم 93 - 030 صادر بتاريخ 17 يوليو 1993، يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بواشنطن في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر د ت) المتعلق بتمويل مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني (م د ت ت م).

بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بواشنطن في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر د ت) المتعلق بتمويل مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني (م د ت ت م).

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ بإعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي احمد الطايع

قانون رقم 93 - 031 صادر بتاريخ 18 يوليو 1993، يعدل ويكمل بعض احكام الامر القانوني رقم 289 / 87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى - تلغى احكام المادة رقم 8 وتستبدل بالاحكام التالية:

المادة 8 - يجتمع المجلس البلدي اجباريا اربع مرات في السنة في دورات عادية خلال اشهر يناير وابريل ويوليو واكتوبر. ولا يمكن ان تتجاوز اية دورة عادية عشرة ايام عمل متتالية ويمكن ان تمدد هذه المدة بموجب مقرر صادر عن سلطة الوصاية بناء على طلب من العمدة. ويمكن تعجيل اية دورة او تأجيلها شريطة اخبار سلطة الوصاية.

وفي حالة امتناع العمدة عن استدعاء المجلس البلدي لاحدى دوراته العادية الاجبارية، فيمكن لسلطة الوصاية ان تحل محله وتستدعي المجلس المذكور.

وإذا امتنع العمدة عن استدعاء المجلس للانعقاد لدة دورتين عاديتين متتاليتين فانه يجوز لوزير الداخلية ان يعلق العمدة بموجب مقرر. ولا يمكن ان يتجاوز هذا التعليق شهرين.

المادة 2 - تلغى أحكام المادة 9 وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة 9 . - يستدعي العمدة المجلس البلدي كل ما رأى ذلك مناسبا بشرط المصادقة المسبقة على جدول الاعمال من طرف سلطة الوصاية. ويلزم العمدة باستدعاء المجلس للانعقاد في دورة استثنائية اذا طلب نصف اعضاء المجلس او سلطة الوصاية ذلك ولا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية 5 أيام.

وفي حالة امتناع العمدة عن استدعاء المجلس طبقا لاحكام الفقرة السابقة يحق لسلطة الوصاية ان تحل محله وتستدعي المجلس.

المادة 3 - تلغى أحكام المادة 22 وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة 22 يمكن ان يحل المجلس البلدي بمرسوم من مجلس الوزراء وفي الحالات المستعجلة يمكن ان يعلق المجلس بمقرر من وزير الداخلية ولا يجوز ان تتجاوز مدة التعليق شهرين باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 23.

ويمكن أن ينطق بالحل العام للمجالس البلدية بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

وفي هذه الحالة تجري انتخابات عامة خلال أجل لا يتجاوز ستة اشهر.

المادة 4 . - تلغى أحكام المادة 32 وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة 32 . - لا تنفذ القرارات المتضمنة مايلي الا بعد المصادقة المشتركة عليها من طرف كل من وزيري الداخلية والمالية :

- ميزانية البلدية

- القروض المبرمة والضمانات الممنوحة

- قبول اورفض الهدايا والوصايا المتضمنة اعباء مالية وتخصيصات خاصة.

- تحويل الاعتمادات من فصل الى آخر.

- تحديد، في اطار النظم والقوانين المعمول بها، طريقة الوعاء الضريبي والتعريفات وقواعد تحصيل مختلف الرسوم والاتاوات والحقوق لصالح البلدية.

- اقتناء اونقل الملكية اومبادلة الممتلكات العقارية الخاصة بالبلدية

وبامكان وزير الداخلية ووزير المالية ان يفوضا صلاحياتهما بهذا الخصوص الى السلطات الادارية المحلية بواسطة مقرر مشترك

المادة 5 . - تلغى احكام المادة 77 وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة 77 . - قواعد المحاسبة العمومية المطبقة على البلديات هي تلك المحددة في الامر القانوني رقم 012 / 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة 6 . - تلغى احكام المادة 80 وتستبدل بالاحكام التالية

المادة 80 - تعقد صفقات الخدمات والاشغال واللوازم لحساب البلديه حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 011 - 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 والمتضمن نظام الصفقات العمومية.

وتنشأ لجنة بلدية للصفقات العمومية يرأسها العمدة وتضم مستشارين معينين من طرف المجلس البلدي ووكيلي دوله تعينهما السلطة الادارية المحلية.

المادة 7 تلغى احكام المادة 94 وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة 94 . - يعتبر ناخبا كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ عمره 18 سنة كاملة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويكون مسجلا على اللائحة الانتخابية وبامكانه اثبات اقامته في البلدية مدة لا تقل عن ستة اشهر.

ولا يطبق هذا الشرط على موظفي الدولة ووكلائها المحولين الى البلدية في الاشهر الستة الاخيرة.

المادة 8 - تلغى احكام المادة 102 وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة 102 - اذا ما دعت الحاجة الى ذلك، وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية، يمكن قبل كل انتخاب ان تفتتح فترة مراجعة استثنائية لا يمكن ان تتجاوز ثلاثة اشهر، وذلك قبل تاريخ الاقتراع، وتبت اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادتين 100 و 101 في طلبات التسجيل والشطب.

تغلق مراجعة اللوائح ثلاثين يوما قبل الاقتراع، وتنشر قرارات اللجنة، ويمكن ان يطعن فيها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 101، ويجب ان تتخذ هذه القرارات عشرين يوما كآخر اجل قبل الانتخابات.

المادة 9 . - تلغى احكام المادة 108 وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة 108 . - يعتبر اهلا للانتخاب، شريطة مراعاة احكام المادة 96 من هذا الامر القانوني كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ عمره 25 سنة. ولا يتقدم أي مترشح الا في دائرة انتخابه وعلى لائحة واحدة.

المادة 10 . - تلغى احكام المادة 113 وتستبدل بالاحكام التالية:

المادة 113 . - تقدم تصريحات الترشح من طرف الاحزاب السياسية وتجمعات المترشحين الذين يقبلون أن يسجلوا على اللائحة نفسها. ويجب أن يحرر المترشحون أنفسهم هذا التصريح على أوراق عادية وأن يوقعوه بحضور السلطة الادارية المحلية، وأن يضم مايلي :

1 . - العنوان المعطي للائحة
2 . - اسماء المترشحين والقابهم واعمارهم وعناوينهم
3 . - اسم الممثل المدعو وكيلا

ويجب أن تختار كل لائحة لونا لطباعة بطاقاتها وملصقاتها وتعميماتها يكون مختلفا عن لون اللوائح الاخرى.

ويجب ان لا تشابه الالوان والعلامات بحال من الاحوال الشعار الوطني.

المادة 11 - تلغى احكام المادة 116 وتستبدل بالاحكام التالية :

المادة 116 تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوما قبل بدء الاقتراع. وتختتم عشيته عند منتصف الليل.

المادة 12 -تلغى احكام المادة 120 وتستبدل بالاحكام التالية:

المادة 120 . - يتم الانتخاب بالاقتراع على اللوائح ولا تقبل اية لائحة ناقصة.

المادة 13 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويطبق كقانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 93 - 032 صادر بتاريخ 18 يوليو 1993، يلغي ويعدل ترتيبات المادة 2 من الامر القانوني رقم 91.029 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 و المتضمن للقانون الاساسي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى: تلغى ترتيبات المادة 2 وتحل محلها الترتيبات التالية :

"المادة 2 . يجدد ثلث اعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين وعليه يتوزع الشيوخ حسب مقاطعات كل ولاية ودوائر الخارج للشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين بالخارج وحسب الترتيب الابجدي الى ثلاث مجموعات أ، ب و ج متساوية تقريبا من حيث العدد وذلك وفقا للجدول الملحق بهذا القانون. يجرى مكتب مجلس الشيوخ الاقتراع بين المجموعات الثلاث في جلسة علنية 90 يوما على الاقل قبل يوم الاقتراع للتجديد الاول والجزئي لمجلس الشيوخ. يقام بقرعة بين المجموعتين المتبقيتين، في الظروف نفسها تسعين يوما على الاقل قبل اليوم المحدد للتجديد الثاني والجزئي لمجلس الشيوخ.
ويبدأ انتداب الشيوخ، بالنسبة لكل مجموعة، اعتبارا من افتتاح الدورة العادية لشهر مايو الموالي لانتخابهم، تاريخ انقضاء انتداب الشيوخ السابقين
ويجري انتخاب الشيوخ في الستين يوما التي تسبق تاريخ بداية انتدابهم"

المادة 2 ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيدي احمد الطايع

جدول توزيع 56 مقعدا الخاصة بشيوخ 53 مقاطعة والمناطق الحارجية الثلاث حسب الترتيب الابجدي :

الولاية	المجموعة أ	المجموعة ب	المجموعة ج
1 - الحوض الشرقي	1 امرج 2 باسكنو	1 جيكني 2 ولاتة	1 النعمة 2 . تمبدغة
2 - الحوض الغربي	3 الطينطان	3 كوبني 4 تامشكط	3 العيون
3 العصابة	4 باركيول	5 بومديد 6 - كنكوصة	4 كيفة 5 فرو
4 عورغول	5 كيهيدي	7 امبوت	6 مونقل 7 مقامة
5 البراكنة	6 الاك	8 بابي 9 بوقي	8 امباني 9 مقطع لحجار
6 انرارزة	7 بتلميت 8 واد الناقة	10 كرماسين 11 المذرذرة	10 روصو 11 اركيز

الولاية	المجموعة أ	المجموعة ب	المجموعة ج
7 ادرار	9 أوجفت	12 أطار	12 ودان
			13 شنقيط
8 داخلت نواذيب	10 نواذيب		
9 تكانت	11 المجرية	13 تجكجة	14 تيشيت
10 كيدماغة	12 ولد ينجة	14 سيلبابي	
11 تيرس الزمور	13 بير مغرين	15 ازويرات	15 افديرك
12 انشيري	14 اكجوجت		
13 ولاية نواكشوط	15 دار النعيم	16 السبخة	16 توجونين
	16 لكصر	17 عرفات	17 تيارت
	17 الميناء	18 الرياض	18 تفرغ زينة
14 الدوائر الخارجية للشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين بالخارج	18 افريقيا	19 أوربا وغيرها	19 العالم العربي

قانون رقم 93 - 033 صادر بتاريخ 18 يوليو 1993، يسمح بالمصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة الحكومية للاعلام والتعاون من اجل تسويق منتجات الصيد في افريقيا (انفوبيش).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المنظمة الحكومية للاعلام والتعاون من اجل تسويق منتجات الصيد في افريقيا (انفوبيش) وملحقاتها الموقعة في 13 دجمبر 1991 في ابدجان (ساحل العاج).

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع .

قانون رقم 93 - 034 يعدل قانون المالية لسنة 1993 .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

1 . - أحكام ذات طبيعة عامة :

المادة الأولى : طابع نفاذ الميزانية المعدلة لسنة 1993

نص المادة : ستجري تنفيذ ميزانية الدولة للسنة المالية 1993، وفق احكام قانون المالية هذا وقانون المالية الاصلي للسنة، وقوانين المالية والاوامر القانونية السابقة ، في كل مالم يتم تعديله او الغاؤه.

2 . - أحكام متعلقة بالموارد :

المادة 2 . - اقتراحات تعديلات في القانون العام للضرائب والتعرفة الجمركية

نص المادة : تعدل المواد التالية من القانون العام للضرائب :

* المادة 370 : يحل النص التالي محل النص السابق :

«يحدد رسم تسليم وتجديد بطاقة المقيم المقررة بموجب نظم الهجرة بعشرين الف (20.000) أوقية».

ويعفى من أداء هذا الرسم، الاشخاص التالون :

- الاطفال الذين ما يزالون في الكفالة، على أساس النظم الجبائية

- رعايا الدول التى تعفى الموريتانيين المقيمين فيها من هذا الرسم.

*المادة 227.- يعدل رسم الاستهلاك على التبغ على النحو التالي :

01 - 24 اوراق التبغ 15٪ بدل 10٪
02 - 24 السفائر 40٪ بدل 30٪

وتعدل الضرائب الجمركية على السكر الداخلة في مركز التسعرة 17.01.22 على النحو التالي :

- الاعفاء من الحقوق الجمركية (ح.ج)
- زيادة الحق الضريبي ب 5٪ (ح.ض)

المادة 3 . - الاتاوة السنوية الوحيدة الخاصة بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم تدفع الشركة الوطنية للصناعة والمناجم 600 مليون أوقية في ميزانية الدولة لسنة 1993 .

المادة 4 . - انشاء حساب تحويل خاص يعرف ب «الاعانة الفرنسية للاصلاح الهيكلي»

نص المادة : يتم، وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 037 - 93 الصادر بتاريخ 4 مارس 1993، انشاء حساب تحويل خاص يعرف ب"الاعانة الفرنسية للاصلاح الهيكلي"، يحمل، في مدونة المحاسبة العامة للدولة، الرقم 60.933.

ويتلقى هذا الحساب من حيث الاصول، اموال التعويضات بالاوقية المقابلة للدفعات بالعملة الاجنبية المنجزة من طرف فرنسا والمخصصة لتمويل استيرادات.

وتسجل على هذا الحساب، من حيث الخصوم، المصاريف المنجزة على أساس عمليات تهم القطاعات التالية :

*الصحة
* التهذيب
*التجهيز الحضري
* المياه والهندسة الريفية
* البنى التحتية
*البيئة
* الدمج وإعادة الدمج

المادة 5 . - انشاء حساب تحويل خاص يعرف ب"الاعانة الاروبية للاصلاح الهيكلي".

نص المادة : يتم انشاء حساب تحويل خاص يعرف ب"الاعانة الاروبية للاصلاح الهيكلي".

ويتلقى هذا الحساب، من حيث الاصول، اموال التعويضا لاو قابلة للدفعات بالعملة الاجنبية المنجزة من طرف المجموعة الاقتصادية الاروبية والمخصصة لتمويل استيرادات. ومن حيث الخصوم، ستسجل على هذا الحساب المصاريف المنجزة على اساس عمليات تهم القطاعات التالية :

* الصحة
* قطاع الطرق
* التشغيل
* القرض الزراعي

المادة 6 - رخصة اصدار سندات الخزينة

نص المادة : يرخص للدولة في إصدار سندات الخزينة إلى حدود :

* 2262 مليون اوقية من سندات الخزينة طويلة الأجل وبنسبة سنوية قدرها 11٪.
* 4856 مليون أوقية، من سندات الخزينة طويلة الأجل وبنسبة سنوية تساوي نسبة الخصم العادية المعمول بها بالبنك المركزي الموريتاني

وتخضع الفوائد المتسددة سنويا للنظم الجبائية المعمول بها.

3- أحكام متعلقة بتوازن الموارد والنفقات :

المادة 7 - مادة تلخيصية للموارد

نص المادة : تقدر بالنسبة لسنة 1993، الموارد المخصصة للميزانية بستة وثلاثين مليارا وثلاثة وعشرين مليون أوقية، تتوزع على النحو التالي :

	ق م أ 1993	تعديل ق م م	مجموع 1993
- ايرادات ضريبية	21.273.000.000	+ 480.000.000	21.753.000.000
- ايرادات غير ضريبية	4.904.000.000	+ 1.230.000.000	6.134.000.000
- إيرادات رأس المال	400.000.000	+ 310.000.000	710.000.000
- تسديد القروض والسلف	1.000.000	0	1.000.000
- حسابات التحويل الخاص	4.000.000	0	4.000.000
- المساعدات والهبات والإعانات	0	+ 470.000.000	470.000.000
- تخفيف الدين	5.620.000.000	+ 1.331.000.000	6.951.000.000
مجموع الموارد 1993	32.202.000.000	+ 3.821.000.000	36.023.000.000

المادة 8 - مادة تلخيصية للنفقات

نص المادة : يحدد مبلغ النفقات، بالنسبة لسنة 1993، ابتداء من الآن، بمبلغ خمسة وثلاثين مليارا وثمانية وسبعين مليونا وستمائة واثنين وأربعين ألفا وتسعمائة أوقية تتوزع على النحو التالي :

	ق م أ 1993	تعديل ق م م	مجموع 1993
- سلطات عمومية وتسيير الإدارات	12.518.062.900	0	12.518.062.900
- نفقات مشتركة للتحويلات والتدخلات المختلفة	7.539.580.000	0	7.539.580.000
- الدين العمومي : فوائده :	2.965.000.000	+ 1.370.000.000	4,335,000,000
- استهلاكه :	7.203.000.000	+ 1.800.000.000	9.003.000.000
- نفقات استثمار	1.700.000.000	170.000.000	1.530.000.000
- سقف القروض التي يمكن منحها	500.000	0	500.000
- سقف السلفات التي يمكن منحها	500.000	0	500.000
- أحد الإشتراكات	148.000.000	0	148.000.000
- حسابات التحويل الخاص	4.000.000	0	4.000.000
مجموع النفقات	32.078.642.900	3.000.000.000	35.078.642.900

المادة 9. - توازن الميزانية الجديد :

نص المادة : يتم التوازن العام لموارد الدولة ونفقاتها لسنة 1993 من الان فصاعدا، على النحو التالي :

العمليات حسب طبيعتها		الموارد	النفقات
عمليات ذات طابع نهائي :			
1. الميزانية العامة			
1.1 ميزانية التسيير			24.392.642.900
2.1 نفقات الإستثمار :			
	ـ الإستثمار		1.530.000.000
	ـ استهلاك أصل الدين		9.003.000.000
1 3 إيرادات جارية :	27.887.000.000		
1 4 إيرادات رأس المال :	710.000.000		
1 5 مساعدات ـ هبات ـ إعانات		470.000.000	
6.1 سلف			
7.1 تحفيف الدين	6.951.000.000		
8.1 الفائض	944.357.100		
مجموع العمليات ذات الطابع النهائي		36.018.000.000	35.870.000.000
عمليات ذات طابع مؤقت			
2 حسابات القروض			
1.2 القروض الممنوحة		500.000	
2.2 القروض المسددة	500.000		
3 حسابات السلفات			
1.3 سلفات ممنوحة		500.000	
2.3 سلفات مسددة	500.000		
4. حسابات اشتراكات			
1.4 أخذ اشتراكات		148.000.000	
2.4 إنجاز اشتراكات			
مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت		1.000.000	149.000.000
مجموع الميزانية العامة	36.019.000.000	36.019.000.000	

العمليات حسب طبيعتها	المواد	النفقات
2. الميزانيات الملحقة وحسابات التحويل الخاص		
1.2 الايرادات	4.000.000	-
2.2 النفقات	4.000.000	
المجموع العام للموارد والنفقات	36.023.000.000	36.023.000.000

المادة 10 .ـ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

موارد الميزانية

الباب 01ـ ايرادات ضريبية

الفصل 01 . - ضرائب على العائدات والارباح الخالصة.

المادة الأولى. - ضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وعلى ارباح الاراضي الزراعية

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
3.154.000.000	+ 320.000 000	3.474.000.000
حسب التفاصيل التالية :		
- الارباح الصناعية والتجارية على اسماك العمق	+ 150.000.000	
- الارباح الصناعية والتجارية على الشركات الاجنبية المنجزة لاعمال في موريتانيا	+ 170.000.000	

الفصل05 - رسوم على الاموال والخدمات

المادة 6 - الرسم على التبغ

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
76.000.000	+ 60.000.000	136.000.000

الفصل 06 - ضرائب على التجارة والمعاملات الدو
المادة 2 - حقوق ضريبية

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
3.518.000.000	+ 80.000.000	3.598.000.000

الفصل 07 - ايرادات ضريبية أخرى
المادة 1 - حقوق الطوابع

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
109.000.000	+ 20.000.000	129.000.000

الباب 02 - ايرادات غير ضريبية
الفصل 08 - ايرادات مختلفة
المادة 7 - مواد مختلفة أخرى
الفقرة 20 : تحصيل الديون المصرفية

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
86.000.000	+ 300.000.000	386.000.000

الفقرة 30 : صندوق دعم التنمية

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
775.000.000	+ 200.000.000	975.000.000

الفقرة 40 : ايرادات أخرى غير ضريبية - الشركة الوطنية للصناعة و المناجم :

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
0	+ 600.000.000	600.000.000

الفقرة 40 : ايرادات اخرى غير ضريبية - الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
0	+ 130.000.000	130.000.000

الباب الثالث :

إيرادات رأس المال

الفصل 09 : بيع رأس المال الثابت والمخزونات واراضي واصول معنوية

المادة 04 . - بيع اراضي واصول معنوية

الفقرة 10 : أراضي بنايات وتخطيط عقاري

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
200.000.000	+ 80.000.000	280.000.000

الفقرة 70 : أصول معنوية أخرى (بيع اصول البنك الوطني لموريتانيا)

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
200 000 000	+ 230.000.000	430.000.000

الباب الرابع :

مساعدات وهبات وإعانات

الفصل 10 : مساعدات وهبات واعانات جارية

المادة 02 : مساعدات وهبات واعانات الهيئات الدولية (مساعدة المجموعة الاقتصادية الاروبية للاصلاح الهيكلي)

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
0	+ 470.000.000	470.000.000

نفقات الميزانية

الباب الأول : أعباء الدين العمومي

الفصل 02 . - اعباء الدين العمومي

المادة 04 : فوائد دين الدولة الخارجي

الفقرة 22 : مختلف فوائد دين الدولة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
418 000 000	+ 581 000.000	999.000.000

الفقرة 23 : مختلف فوائد دين الدولة :

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
0	+ 789.000.000	789.000.000

الميزانية العامة للاستثمار

الباب الواحد والثلاثون : استهلاك الدين الخارجي

الفصل 04 : استهلاك دين الدولة

المادة 03 : الدين العمومي الخارجي

الفقرة 25 : مختلف استهلاك رأس مال الدين العمومي

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
906.000.000	+ 93.000.000	999.000.000

الفقرة 26 : مختلف استهلاك رأس مال الدين العمومي

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
0	+ 999.000.000	999.000.000

الفقرة 27 : مختلف استهلاك رأس مال الدين العمومي

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
0	+ 708.000.000	708.000.000

الباب الثاني والثلاثون : بنايات وبنى تحتية

الفصل 01 : بنايات مدرسية ورياضية وثقافية

المادة 27 : اعادة اصلاح مراكز الصحة وبناؤها

الفقرة 40 : مصاريف على اساس الصفقة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
15.000.000	- 11.000.000	4.000.000

المادة 31 : اعادة اصلاح المباني الادارية

الفقرة 40 : مصاريف على اساس الصفقة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
40.000.000	- 40.000.000	0

الفصل 02 . اشغال حضرية

المادة 15 : تزويد الضواحي بالمياه الصالحة للشرب والكهرباء

الفقرة 40 : مصاريف على أساس الصفقة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
70 000 000	35 000.000	35 000.000

المادة 16 : تزويد 13 عاصمة جهوية ومدينة في الداخل بالكهرباء

الفقرة 50 : نفقات اخرى ستحدد.

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
150 000.000	- 75.000.000	75.000.000

الباب الخامس والثلاثون : الدراسات والرقابة والتحقيقات

الفصل 01 : مشروع التنمية الصناعية

المادة 19 : استصلاح خليج الراحة

الفقرة 40 :مصاريف على أساس الصفقة

قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	مجموع 1993
66.000 000	- 9.000.000	57.000.000

قانون رقم 93 - 035 صادر بتاريخ 18 يوليو 1993، يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري الموقعة بتاريخ 27 يونيو 1993 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة اتحادية روسيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري الموقعة بتاريخ 27 يونيو 1993، بنواذيبو بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة اتحادية روسيا.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 93 - 036 صادر بتاريخ 18 يوليو 1993، يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري الموقعة بتاريخ 11 ابريل 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية اكرانيا.

بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري الموقعة بتاريخ 11 ابريل 1993 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية اكرانيا.

المادة 2 ـ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

قانون رقم 93 - 037 صادر بتاريخ 20 يوليو 1993، يتعلق بمعاقبة منتجي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرين والمتعاطين لها بشكل غير مشروع.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الاول : ترتيبات عامة :

المادة الاولى : تنطبق هذه الترتيبات على كل المواد المدرجة في قرار الوزير المكلف بالصحة في الجداول : 1 و 2 و 3 و 4، اي المواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية في الاتفاقيات الدولية وعلى تحضيرها وكذا المواد الوسيطة وكل المواد الاخرى والمستحضرات اوالنباتات الخطيرة على الصحة العمومية بسبب آثارها التسميمية اوالافراط الذي قد ينجم عن تعاطيها مرتبة حسب اجراءات الرقابة التي تخضع لها.

المادة 2 - لتطبيق هذه الاحكام يميز بين المخدرات ذات الخطر البالغ التي تمثل جميع المواد المدرجة في الجدولين 1 و 2 والمخدرات ذات الخطر التي تمثل المواد المدرجة في الجدول3.

وتعتبر مواد وسيطة تلك المواد المرتبة في الجدول : 4.

الفصل الثاني - العمل على العرض

الجدولان 1 و 2 (المخدرات ذات الخطر البالغ)

اولا : التحريم والعقوبات الاصلية - الانتاج والتصنيع :

المادة 3 . - يعاقب بالسجن من 15 سنة الى 30 سنة وبغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين (10.000.000) اوقية الى مائة مليون اوقية (100.000.000)، كل من يقوم بانتاج المخدرات ذات الخطر البالغ اوزراعتها او استخراجها اوتحضيرها اوتصنيعها اوتحويلها.
وفي العودة تكون العقوبة تطبيق حد القتل.

التهريب الدولي :

المادة 4 . - يعاقب مهرب المخدرات ذات الخطر البالغ (المصدر والمستورد) بالسجن لمدة تتراوح بين 15 سنة ،و30 سنة، وبغرامة مالية من عشرة ملايين الى مائة مليون اوقية.
وفي حالة العودة تكون العقوبة تطبيق حد القتل.

التهريب :

المادة 5 - يعاقب بالسجن من 15 سنة الى 30 سنة وبغرامة مالية من عشرة ملايين اوقية الى مائة مليون اوقية كل من يقوم بالعرض او الارسال بالبريد او المرور او الاقتناء او الشراء او النقل او الحيازة او السمسرة او الارسال او التسليم او التوزيع او التنازل بعوض او بغير عوض، او استعمال المخدرات ذات الخطر البالغ.

وفي حالة العودة تكون العقوبة تطبيق حد القتل

تطهير اموال المخدرات

المادة 6 - يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات الى اربعين (40) سنة، وبغرامة مالية من عشرة ملايين (10.000.000) اوقية الى مائة مليون (100.000.000) اوقية كل من يسهل للمجرم باي وسيلة من وسائل الغش، او يحاول له التسهيل، بتقديم تبرير كاذب لاصول موارده او مستلكاته الناتية من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و5 و10 ، اوكل من اسهم عن قصد في استثمار او اخفاء او تحويل محصولات هذه الجريمة.

- تسهيل الاستعمال

المادة 7 - يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من مائتي الف (200.000) اوقية الى مليون اوقية (1.000.000) :

1 - كل من سهل للغير استعمال مواد اونباتات مصنفة كمخدر ذي خطر بالغ، سواء كان ذلك مجانا اوبمقابل او وفر لهذا الغرض مكانا، اوسخر له وسيلة ما.

وكذلك المالكون والمسيرون والمديرون للعمادق والمقاهي والمطاعم والاندية وحلقات الاجتماعات اوقاعات العرض، وكل الاماكن العمومية، الذين يتغاضون عن استعمال المخدرات ذات الخطر العالي داخل مؤسساتهم. وتفترض نية الغش في هذه الحالات لمجرد وقوع تفتيش ايجابي للمرة الثانية داخل هذه الاماكن، من قبل الشرطة.

2 - كل من حرر عن قصد وصفة طبية على وجه المخالفة.

3 - كل من حصل اوحاول الحصول على هذه المواد او النباتات على اساس وصفات طبية مموهة، اوبوصفات طبية حصل عليها عن طريق المخالفة.

4 - كل من سلم عن قصد هذه المواد اوالنباتات بمقابل وصفات طبية مموهة، اووصفات حصل عليها عن طريق المخالفة.

- الاغراء على استعمال المخدرات ذات الخطر البالغ :

المادة 8 - يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات (2 - 10) وبغرامة مالية من مائتي الف اوقية (200.000) الى مليون اوقية كل من اغرى باية طريقة كانت، على استخدام مواد اونباتات لها مفعول المخدرات (البالغة الخطر) ولو لم يترتب على اغرائه اي اثر.

تقديم المذيبات للقاصرين :

المادة 9 - يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 50 000 اوقية الى 250.000 اوقية كل من قدم عن قصد مذيبات الى قاصر.

ترتيبات خاصة :

المادة 10 - كل تجمع اوتمالؤ من اجل ارتكاب الجرائد المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و5 و6، يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من (100.000) اوقية الى (1.000.000)اوقية.

المادة 11 - للمحكمة ان تحكم بالمنع النهائي من الاقامة كعقوبة اصلية على الاجانب المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 و7 و8، كما يمكن في هذه الحالة الحكم بالتنفيذ المؤقت.

المادة 12 - تعاقب محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد : 3و4و5 و6 بالسجن من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من مليونين الى عشرة ملايين اوقية، وفي حالة السوابق تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكن ان يحكم بالعقوبات المقررة في المواد 3و4 و5 حتى في حالة ما اذا كانت العناصر المكونة للجريمة قد تم ارتكابها في دول مختلفة

ثانيا : حالات تشديد العقوبات :

المادة 13 - يمكن ان ترفع العقوبات المنصوصة في المواد : 3 و 4 و5 و10 الى ضعفها، اوالى حد القتل بارتكاب احدى الحالات الثلاث الآتية :

- اذا ارتكبت الجريمة في اطار جمعية مجرمين تمارس نشاطات اجرامية منظمة.
- اذا استخدم العنف والسلاح من قبل مرتكبي الجريمة.
- اذا ادت المخدرات المسلمة الى الموت.

المادة 14 - تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد : 3و4 و5و10 ، في الحالات التالية :

اذا كان مرتكب الجريمة يزاول مسؤولية عمومية وكانت الجريمة مرتبطة بهذه المسؤولية.

- اذا ارتكب الجريمة شخص يعهد اليه بوظيفة مكافحة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها
- اذا تم في هذه العملية استغلال قاصر.
- اذا اعطيت المخدرات ذات الخطر البالغ لقاصرين، اولمعوقين عقليا، اوالى اشخاص في حالة علاج من التسمم، اوسلمت في مؤسسات دينية اوتعليمية اوعسكرية، اوداخل السجون، اوبكميات كبيرة، اوبعد مزجها، اودسها في مواد اخرى تجعل استعمالها اشد خطورة.

ثالثا : العقوبات الاضافية والتكميلية

. - الاجبارية

لمصادرة :

لمادة 15 :

يجب ان تحكم المحاكم بمصادرة النباتات المحجوزة في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد : 3و4 5و7و38و39و40

المادة 16 - في جميع الحالات المنصوص عليها في لمواد : 3و4و5و6و7و38و39 يتم حجز ومصادرة كل لمنشات والمواد وكل المنقولات التي استخدمت بصفة باشرة اوغير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وكذلك كل لعائدات المتحصلة منها، بغض النظر عن مالكها، الا اذا اثبت حسن نيته.

يتحمل المدان تكاليف نقل وازاحة هذه المنشآت المتلكات.

ما اذا سددت مسبقا من قبل الادارة فان استيفاءها يقع صالح مصاريف القضاء الجنائي

المادة 17 . - كل ادانة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد : 3 و 4 و5 و 6 و7 و8 و9 و10 38 و39 تصدر ضد اجنبي تؤدي الى المنع النهائي من لتراب الوطني.

الحرمان من الحقوق المدنية :

لمادة 18 . - بامكان المحاكم ان تحكم، بالحرمان من الحقوق لمدنية من سنتين الى عشر سنوات، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد : 3 و 4 و5 و6 و10.

منع الخروج من التراب الوطني وسحب جواز السفر :

المادة 19 . - بامكان المحاكم ان تحكم ايضا بمنع لخروج من التراب الوطني، من سنتين الى عشر سنوات باصدار الامر بسحب جواز السفر خلال هذه المدة وذلك ي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

تعليق رخص السياقة :

لمادة 20 . - للمحاكم ان تحكم بسحب رخص السياقة رخص الملاحة البحرية والجوية لمدة ثلاث سنوات على لاكثر.

منع مزاولة المهنة :

لمادة 21 . - بامكان المحاكم ان تحظر على المدانين مزاولة لمهنة التي ارتكبت الجريمة من خلالها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد : من 3 لى 10 و 38 و 39 اما في الحالات المنصوص عليها بالمادة 41، للمحاكم ان تامر بحرمان المجرم من مزاولة المهنة التي تم رتكاب الجريمة من خلالها، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

• المصادرة الاختيارية :

المادة 22 . - للمحاكم المختصة في الحالات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و10 و38 و 39 ان تامر بمصادرة كل ممتلكات المدان اوجزء منها، منقولة كانت اوعقارية، منفصلة اومشاعة، اما في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 فللمحاكم ان تامر بمصادرة الادوات والمواد والمنقولات الموجودة بالاماكن للتجهيز اوالزخرفة.

متابعة

المادة 23 . - للمحاكم في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 7 و 39 ان تحكم باغلاق المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الاكثر، وتامر عند الاقتضاء بسحب رخصة المشرب اوالمطعم.

رابعا : ترتيبات اجرائية خاصة :

1 . - ترتيبات خاصة بالبحث.

ترتيبات قانونية لغرض تسهيل البحث.

إجراءات الحراسة النظرية :

المادة 24 . - في حالة الافتراضات المشار اليها في المواد من 3 الى 10 وفي المادتين 38 و 39 تكون مدة الحراسة النظرية 72 ساعة غير انه يحق لكل من وكيل الجمهورية طبقا للحالات المشار اليها في المادة 56 من قانون المرافعات الجنائية ولقاضي التحقيق في الحالة المنصوص عليها في المادة 63 من القانون نفسه السماح كتابيا بفترة اضافية لمدة 72 ساعة كما يجوز تمديد ثان في الظروف نفسها لمدة 72 ساعة اضافية اخرى.

ويجب على وكيل الجمهورية اوقاضي التحقيق اوضابط الشرطة القضائية ان يعين طبيبا خبيرا يقوم بفحص الشخص كل اربع وعشرين ساعة اعتبارا من بداية وضعه رهن الحراسة النظرية.

وعليه بعد اجراء كل فحص ان يحرر شهادة طبية مسوغة تضم الى الملف. ويشعر ضابط الشرطة القضائية الشخص المحتجز بان له الحق في المطالبة بإجراء فحوص طبية اخرى على ان يسجل هذا الاشعار في المحضر.

وهذه الفحوص حق قانوني.

التفتيشات :

المادة 25 . - يمكن اجراء زيارات وتفتيشات ومصادرات في الاماكن التي تتعاطى فيها - بشكل جماعي - المخدرات ذات الخطر البالغ، وفي الاماكن التي توضع فيها اوتحول اوتودع بصفة غير شرعية تلك المواد اوالنباتات المشار اليها سابقا، وذلك في اي ساعة من ليل اونهار.

ولا يمكن اجراء هذه العمليات الا لغرض البحث او المعاينة للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وبشرط صدور رخصة مكتوبة عن وكيل الجمهورية اذا كان موقع التحقيق منزلا او شقة.

كما يحق لقاضي التحقيق ان يصدر الامر بذلك امكانية توسعة الصلاحية الترابية :

المادة 26 . - يمكن للمحققين ان يقوموا بعمليات البحث على امتداد التراب الوطني بعد الحصول على ترخيص صريح ومكتوب من وكيل الجمهورية اومن قاضي التحقيق اذا رفعت اليه الدعوى، ويعفى من الترخيص المحققون المرخص لهم بموجب قرار من وزير العدل بعد اخذ راي المدعي العام لدى المحكمة العليا.

توسعة منطقة التدخل البحري :

المادة 27 . - في منطقة مجاورة واقعة مابين 12 و24 ميلا بحريا ابتدئ قياسها من الخطوط القاعدية للبحر الاقليمي، وطبقا لمعاهدات رسم الحدود مع الدول المجاورة، فان مصلحة الجمارك تستطيع ان تمارس الرقابة الضرورية من اجل :

أ . - منع وقوع مخالفة القوانين والترتيبات التي تكلف مصلحة الجمارك بتطبيقها على التراب الجمركي

ب - ملاحقة مخالفات هذه القوانين والترتيبات التي تم ارتكابها على التراب الجمركي.

كما يحق لمصالح الشرطة والدرك أن تتدخل عند الاقتضاء بالحدود نفسها، المشار اليها في الفقرة السابقة.

إمكانية القيام بفحوص بيولوجية .

المادة 28 . - اذا كانت هناك مؤشرات موثوق بها تدعو الى الاعتقاد بان شخصا في حالة عبوره للحدود يحمل مخدرات ذات خطر بالغ يخفيها في جسمه، فانه بامكان المحققين ان يخضعوه لفحوص طبية استكشافية بعد موافقته بشكل صريح

وفي حالة امتناعه يطلع المحققون وكيل الجمهورية المختص اقليميا بغية الحصول على اذن بتسخير طبيب للقيام بهذه الفحوص ـ ويجب اشعار وكيل الجمهورية بإجراءات التحقيق ونتائجه ـ

ترتيبات خاصة تتعلق بالحجز التحفظي :

المادة 29 : في حالة الاتهام بارتكاب احدى الجرائم المشار اليها في المواد من 3 الى 10 وفي المادتين 38 و 39، ومن اجل ضمان تسديد الغرامات المحكوم بها، والمصاريف القضائية والمصادرات المنصوص عليها في المادتين 16 و24، فانه بامكان رئيس المحكمة المختصة - بطلب من النيابة العامة، وبعد تقديم المصاريف من الخزانة العامة طبقا للصيغ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية - ان يصدر امرا بإجراء حجز تحفظي على اموال الشخص المتهم وممتلكاته وتقوم الادانة للحجز مقام التصديق التحفظي وتسمح بالتسجيل النهائي للضمانة.

وفي حالة صدور قرارات الغاء المتابعة اوالتسريح اوالتبرئة فانه يصبح للمتهم حقه الكامل في ان ترفع عنه اجراءات الحجز التحفظي وتتحمل الخزينة العامة المصاريف المترتبة على ذلك.

وكذا في حالة انقضاء الدعوى العمومية.

المادة 30. - في حالة المتابعة لاحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 3 الى 10 ، وفي المادتين 38 و39، فانه بامكان قاضي التحقيق ان يامر بشكل مؤقت لمدة اقصاها ستة اشهر باغلاق اي فندق أوكفالة، اومطعم، اوناد ، اومحل عرض، اوملحقات الجميع، اوأي محل مفتوح للعموم، أومستخدم من قبله، حيث كان ظرفا لارتكاب هذه الجرائم من قبل المستغل أوبممالأته.

ويمكن تجديد هذا الاغلاق، بغض النظر عن امده حسب الاجراءات ذاتها، لمدة اقصاها ستة اشهر، لكل من المذكورات.

ب - ترتيبات خاصة متعلقة بإجراءات الحكم.

ترتيبات قانونية تستهدف تسهيل المعاقبة :

تخفيف عقوبة المبلغين :

المادة 31 - يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة المشاركة في تنظيم اوتمالؤ من اجل ارتكاب احدى المخالفات المنصوصة في المواد من 3 الى 10 وفي المادتين 38 و 39 ، ان هو كشف سر هذا التنظيم اوهذا التمالؤ للسلطة الادارية اوالقضائية كشفا يسمح بالحيلولة دون وقوع المخالفة ويعرف بهوية الاشخاص الآخرين موضع الاتهام. وباستثناء الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، فان اقصى حد للعقوبة يخفض الى النصف، في حق المرتكب اوالمتمالئ في احدى المخالفات المنصوصة في المواد من 3 الى 10 ، وفي المادتين 38 و 39، ان هو بلغ قبل اي ملاحقة، بشكل يسمح اويسهل التعرف على هوية المخالفين الآخرين، اوحيث بلغ بعد البدء في الملاحقة، بشكل يسمح اويسهل القاء القبض عليهم.

ج- ترتيبات خاصة بتنفيذ العقوبات :

المادة 32 - إن المنع من التراب الوطني يقتضي الحق التام اقتياد المدان الى الحدود عند انقضاء فترة العقوبة، لايحق له أن يطلب - بحال من الاحوال- رفع هذه الاجراءات

الحكم بالعفو العقوبة عند الاقتضاء، خلال تنفيذ الإدانة، يمكن أن يكون نافذا- بالمقابل- إلا بعد التنفيذ الفوري لسبع

ترتيبات متعلقة بحفظ وإتلاف المواد المصادره

إعداد الختم وظروف حفظه (الأمانة والصدق)

المادة 33 - تصادر على الفور كل مادة اكتشفت، وتوضع تحت الختم تبعا للاجراءات التالية

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يسجل فيه الملابسات التي تمت فيها المصادرة وتاريخها ومحلها، مع ذكر وصف للمواد المكتشفة، ومقاديرها كما وحجما على سبيل التقريب - وتحديد أنماط الوزن، ووصف الاحتام المستعملة، وتسجيل كل اختبار قيم به مصحوبا بنتائجه، وأية ملاحظة أخرى مفيدة

كذلك وضع محضر جرد يحدد عدد الأختام وكمية كل منها ووزنها الصافي، وطبيعة المواد المصادرة وأوصافها

وكل حركة مستقبلية لهذه الاختام يجب أن تكون موضع محضر يثبت أن ماتم تخريبه او نقله أوأخذ عينة منه عند الفحص، أو تحليله، هو بالضبط ماتمت مصادرته

ويجب أن تتخذ إجراءات أمنية مناسبة، وتطبق، لتلافي تلف المواد المصادرة والعينات للتحايل أو الإختلاس أثناء الاستعمال، أوأن تكون عرضة للمتاجرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طالما كانت ضرورية لتطبيق القانون.

أخذ العينات :

المادة 34 - في حالة مصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإن السلطة القضائية المختصة تأمر- دون الإخلال بأخذ عينات بكميات كافية بغية إقامة الأدلة، وعرف الاكيد على المواد المصادرة طبقا للمعايير الدولية

تأخذ العينات بمحضر المتهم، أوشاهد، وتوضع تحت الختم وإذا تطلب الأمر إجراء خبرة على العينات لتحديد طبيعة المواد المصادرة ونسبة العناصر الفعالة فيها من المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنه يلزم التعجيل بذلك- لتكن- إثر المصادرة، للحد من مخاطر التحلل الفيزيائي والكيميائي

إتلاف المواد المصادرة :

المادة 35 - في حالة مصادرة مواد مخدرة أومؤثرات عقلية تأمر السلطة القضائية المختصة بإتلافها عندما يتم فرز العينات المشار اليها في المادة السابقة، إلا إذا كان الإحتفاظ بالمواد او المؤثرات ضروريا للتحقيق الجاري

وفي هذه الحالة يجب أن يتم إتلاف هذه المواد عندما يصدر الحكم النهائي

ويتم إتلاف المواد المصادرة طبقا لمرسوم مطبق.

الجدول الثالث :

(المخدرات ذات الخطر البالغ) :

المادة 36 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من (50.000) أوقية الى (500.000) أوقية كل من يقوم بانتاج المخدرات ذات الخطر أوزراعتها او استخراجها او تحضيرها أوتصنيعها أوتحويلها او تصديرها او استيرادها أو عرضها أو إرسالها بالبريد أوعن طريق العبور اوافتنائها أوشرائها أونقلها اوحيازتها او السمسرة بها اوإرسالها اوتسليمها اوتوزيعها اوالتنازل عنها بعوض اوبغير عوض

الجدول الرابع :

(المواد الوسيطة) :

الانتاج والمتاجرة :

المادة 37 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من (50.000) أوقية الى (500.000) أوقية كل من قام لأغراض غير شرعية بإنتاج المواد الوسيطة اوتحضيرها اوتصنيعها اوتصديرها أونقلها او استيرادها او عرضها اوإرسالها بالبريد أوعن طريق العبور اوافتنائها أوشرائها اوحيازتها اوالسمسرة بها اوإرسالها اوتسليمها اوتوزيعها اوالتنازل عنها بعوض اوبغير عوض

وتعتبر غير مشروعة العمليات المتعلقة بكميات المواد الفائضة عن حاجات الأنشطة المهنية والعمليات غير المبررة بنشاطات مهنية معترف بها

الفصل الثالث :

العمل على الطلب :

أولا التجريم والعقوبات

التجريم بتعاطي المخدرات :

المادة 38 - يحظر تعاطي المخدرات ذات الخطر البالغ والتعاطي خارج الوصفات الطبية للمخدرات ذات الخطر، بغض النظر عن كونه فرديا اوجماعيا، بالمناسبة اوالإعتياد، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة، وكذلك المواد المذيبة والمتبخرة.

المعاقبة على تعاطي المخدرات.

المادة 39 - يعاقب بالسجن سنتين كأقصى حد، وبغرامة مالية من 50.000 أوقية الى 100 000 اوقية، اوبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعاطى بصفة غير شرعية إحدى المواد المرتبة كمخدرات اومؤثرات عقلية.

المادة 40 - يحكم بحجز النباتات والمخدرات المصادرة في كل الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة.

حظر الإقامة في التراب الوطني (التعاطي) :

المادة 41. - يحق للمحاكم ان تحكم بحظر التراب الوطني لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات على كل أجنبي مدان باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 40 و41.

ويقتضي حظر التراب الوطني الحق التام في اقتياد المدان الى الحدود بعد انقضاء فترة عقوبته. ويمكن أن يكون الحكم بحظر التراب الوطني عقوبة أصلية

وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت لقرارها.

ثانيا. الترتيبات البديلة العلاجية.

المادة 42. - يوضع كل شخص يتعاطى بطريقة غير شرعية المواد او النباتات المصنفة كمخدرات اومؤثرات عقلية، تحت رعاية السلطة الصحية طبقا للمواد التالية :

1- إجبارية العلاجات البديلة للمتابعة :

المادة 43. - يمكن ان يجبر الشخص الذي يتعاطى بصفة غير شرعية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على الخضوع للعلاج ضد التسمم، اوان يوضع تحت رعاية صحية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 46.

المادة 44. - يشعر وكيل الجمهورية السلطة الصحية المختصة كلما قام، عملا بالمادة 45، بإلزام شخص يتعاطى، بطريقة غير شرعية، المخدرات اوالمؤثرات العقلية، بتلقي علاج ضد التسمم، او بالخضوع لرعاية صحية.

وتقوم هذه السلطة بالكشف الصحي وبالتحقيق في حياة المعني الأسرية والمهنية والإجتماعية.

1- إذاتبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مصاب بالتسمم فإن السلطة الصحية تأمره بالإلتحاق بمؤسسة معتمدة لمتابعة العلاج ضد التسمم.

2- عندما يبدأ الشخص العلاج الذي أمر به فإنه يحضر الى السلطة الصحية شهادة طبية تحدد تاريخ بدء العلاج، والمدة المتوقعة له، والمؤسسة التي سيتم الإستطباب فيها اوتحت رعايتها، اويتم فيها خارج السرير.

3- تراقب السلطة الصحية جريان العلاج، وتخبر المحكمة، بشكل منتظم، بالحالة الصحية والإجتماعية للمعني

4- لاتمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين انصاعوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم والذي تابعوه حتى نهايته.

ب- إجبارية العلاج أثناء المتابعات :

المادة 45. - إن الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 40 عندما يظهر أنهم يتابعون علاجا طبيا، فإنهم يجبرون بأمر من القاضي المختص على تلقي علاج ضد التسمم مصحوب بكل إجراءات الرقابة الطبية والتأهيل المناسب لحالتهم

المادة 46. - يعاقب الذين لايلتزمون بتنفيذ قرار الأمر بالعلاج ضد التسمم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 دون أن يمنع ذلك، حيث اقتضت الحالة، تطبيقا جديدا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 47 غير أن هذه العقوبات لاتكون قابلة للتنفيذ عندما يكون العلاج ضد التسمم يشكل فرضا خاصا ألزم به شخص محكوم عليه بالسجن مع وقف التنفيذ والإخضاع للتجريب.

المادة 47 - يمكن أن يحكم على السلطة الصحية التي أبلغت وكذا رئيس المؤسسة المعتمدة في حالة المخالفة للترتيبات المنصوص عليها في المادتين 46 و50 بعقوبة السجن من ثلاثة أشهر الى سنتين، وبغرامة مالية من 100.000 الى 250 000 أوقية، ويمكن ان يكون سحب الإعتماد كعقوبة تكميلية.

ج- الإشعار الإداري :

المادة 48. - يمكن ان يتم إبلاغ السلطة الصحية بحالة شخص يتعاطى بصفة غير شرعية المخدرات اوالمؤثرات العقلية سواء كان ذلك بواسطة شهادة طبية أو تقرير مساعدة اجتماعية.

عندئذ تقوم هذه السلطة بإجراء فحص طبي وتحقيق في الحياة الأسرية والمهنية والإجتماعية للمعني.

وإذا ظهر بعد الفحص الطبي أن شخصا يعاني من التسمم، فإن السلطة الصحية تأمره ان يلتحق بمؤسسة معتمدة لمتابعة العلاج ضد التسمم، وبتقديم دليل يثبت ذلك.

وإذا ظهر بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لاتستدعي علاجا ضد التسمم، فإن السلطة الصحية تأمره بالخضوع طيلة الفترة المناسبة لرقابة طبية، سواء كان ذلك تحت رقابة طبيب تختاره هي، أوفي مستوصف للوقاية الإجتماعية، اومؤسسة معتمدة، عمومية كانت أوخصوصية.

د- العلاج التلقائي

49 - لايخضع المتسممون الذين يحضرون من تلقاء
هم الى مستوصف أومؤسسة استطبابية بغية العلاج،
يبات المشار اليها أعلاه. ويمكن أن يحظوا بالسرية، إذا
اذلك تحديدا، أثناء قبولهم
كن كشف هذه السرية إلا لاعراض أخرى غير المعاقبة
تعاطي المحظور للمخدرات والمؤثرات العقلية

50 - يحق للأشخاص الذين حظوا بعلاج في
وف المشار اليها في المادة 42 أن يطلبوا من الطبيب
عالجهم شهادة بالإسم تحدد تواريخ العلاج ومدته
ه

51 - لاتمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص
تعاطو بشكل غير مشروع المواد المخدرة والمؤثرات
ة إذا تقرر أنهم خضعوا بنجاح منذ أن قدمت إليهم
ات لعلاج هذا التسمم أولرقابة طبية

ادة 52 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات
حال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

رقم 93 - 038 صادر بتاريخ 20 يوليو 1993، يقضي
، وتكميل بعض ترتيبات القانون رقم 023 - 63
ر بتاريخ 23 يناير 1963 المتضمن لقانون العمل

صادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
رئيس الجمهورية القانون التالي :

لمادة الاولى - تلغى ترتيبات المواد 1، 3، 7 من الكتاب
من قانون العمل وتحل محلها الترتيبات التالية :

ادة 1 (جديدة) :
حق للاشخاص الذين يمارسون نفس المهنة، أوحرفا
هة، اومهنا مترابطة تدخل في تكوين منتوجات معينة،
ل المهنة الحرة أن يؤسسوا بحرية نقابة مهنية.
كل عامل أوصاحب عمل، دون أي نوع من التمييز،
شرط بحرية في اي نقابة يختارها في إطار مهنته
ر مهمة النقابات المهنية في دراسة مصالح منخرطيها
والمعنوية والدفاع عنها.

المادة 3 (جديدة)
يحق لكل عضو نقابة مهنية أن ينسحب منها متى شاء
بصرف النظر عن كل بند مناف لذلك دون أن يبطل حق
النقابة في المطالبة بالاشتراكات المترتبة على الاشهر الستة
الموالية لسحب الانخراط
يحق كذلك لكل شخص الا يكون عضوا في اي تنظيم
نقابي
يعتبر لاغيا بحكم القانون كل بند في النظام الاساسي
مناف للحرية النقابية ويمكن ان يترتب عليه حل النقابة.
كل تعطيل للحرية النقابية تسري عليه العقوبات التي
تسري على تعطيل حرية العمل.
المادة 7 (جديدة)
يجب على الاعضاء المكلفين بتسيير أوإدارة نقابة مهنية :
- أن يكونوا متمتعين بالجنسية الموريتانية
- أن يكونوا بالغين
- أن يكون محل اقامتهم القانوني في موريتانيا
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية
- أن تكون لهم الأهلية الانتخابية
- أن يكونوا أعضاء في النقابة

المادة 2 - تكمل ترتيبات الكتاب الثالث من قانون
العمل على النحو التالي

الفصل الثامن
حول حل وتعليق النقابات المهنية أو الاتحادات النقابية.

المادة 27 - لمحكمة الولاية المختصة اقليميا أن تحكم،
بناء على طلب النيابة العامة، بتعليق أوحل أي نقابة مهنية
أواتحاد نقابي لم يتأسس طبقا لترتيبات هذا الباب أوحاد عن
مهمته النقابية أوكان نشاطه منافيا للتشريع المعمول به.
وعلى المحكمة، في حالة تعليق المنظمة النقابية، أن تقضي
في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ هذا الإجراء، إما بحلها
أوبرفع تعليقها.

المادة 28 - في حالة حل النقابة اختياريا أووفقا للنظام
الاساسي أوقضائيا، تصفى أملاكها طبقا لنظامها الأساسي،
وإن لم يتضمن ترتيبات بهذا الشأن، فتبعا للطرق المحددة في
الجمعية العامة.
ولا يمكن، بأي حال من الاحوال، أن توزع هذه الأملاك
بين أعضاء النقابة.
وفي حالة حل النقابة قضائيا، يمكن أن تأمر المحكمة
بمصادرة املاكها.

المادة 3 - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال
وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

2- المراسيم - المقررات - القرارات - التعميمات

رئاسة الجمهورية

بصوص مختلفة

مرسوم رقم 14 - 93 صادر بتاريخ 08 فبراير 1993، يقضي بتعيين رئيس المحكمة العليا.

المادة الأولى - يعين السيد محمدن ولد أمبيريك، رئيسا للمحكمة العليا.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 101 - 93 صادر بتاريخ 11 يوليو 993 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني

المادة الأولى - يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "فارس" نظام الإستحقاق الوطني "الإستحقاق الوطني الموريتاني السيد محمد ولد أبن، عمدة بلدية شنقيط.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسم للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

بصوص مختلفة

مرسوم رقم93 - 19، صادر بتاريخ13 فبراير 1993 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى - في حالة تغيب الوزراء يتم تناوبهم حسب الترتيب التالي :

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- السيد المختار ولد حي، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛

- السيد أحمد ولد أغناه الله، وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ؛

- السيد الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال والعلاقات مع البرلمان

- وزارة الدفاع الوطني :

- السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، وز الداخلية والبريد والمواصلات ؛

- السيد صو أبو دمبا، وزير العدل ؛
- السيد أسغير ولد أمبارك، وزير التهذيب الوطني ؛

- وزارة العدل :

السيد الإمام ولد تكدي، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

- السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، وز الداخلية والبريد والمواصلات ؛
- الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال،وزير المعاد والصناعة ؛

- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :
السيد أحمد ولد منيه، وزير الدفاع الوطني ؛
السيد صو أبو دمبا، وزير العدل ؛
السيد أدياكانا موسى، وزير التجارة والصناعة التقليدية السياحة

- وزارة المالية
السيد محمدو ولد ميشل، وزير التخطيط ؛
السيد أدياكانا موسى، وزير التجارة والصناعة التقليدية السياحة
السيد محمد ولد أعمر، وزير التجهيز والنقل ؛

- وزارة التخطيط :
السيد كان الشيخ محمد فاضل، وزير المالية ؛
السيد عبد الله ولد عبدي، وزير الصيد والاقتصاد بحري ؛
السيد محمد ولد أعمر، وزير التجهيز والنقل ؛

- وزارة الصيد والاقتصاد البحري
الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير المعادن الصناعة ؛
السيد أدياكانا موسى، وزير التجارة والصناعة التقليدية السياحة
السيد صو أبو دمبا، وزير العدل ؛

- وزارة التجاره والصناعة التقليدية والسياحة ؛
السيد عبد الله ولد عبدي، وزير الصيد والاقتصاد بحري ؛
السيد محمد الأمين ولد أحمد، وزير المياه والطاقة ؛
السيد كان الشيخ محمد فاضل، وزير المالية

- وزارة المعادن والصناعة
السيد أدياكانا موسى، وزير التجارة والصناعة التقليدية السياحة
السيد محمدو ولد ميشل، وزير التخطيط ؛
السيد الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال والعلاقات مع برلمان

- وزارة التنمية الريفية والبيئة
السيد محمد ولد أعمر، وزير التجهيز والنقل ؛
السيد محمد الأمين ولد أحمد، وزير المياه والطاقة ؛
السيد عبد الله ولد عبدي، وزير الصيد والاقتصاد بحري ؛

- وزارة التجهيز والنقل
السيد مولود ولد سيدي عبد الله، وزير التنمية الريفية والبيئة ؛
الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير المعادن والصناعة ؛
السيد أحمد ولد أعناه الله، وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ؛

- وزارة المياه والطاقة
السيد أحمد ولد أعناه الله، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ؛
الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير المعادن والصناعة ؛
السيد مولود ولد سيدي عبد الله، وزير التنمية الريفية والبيئة ؛

- وزارة التهذيب الوطني :
السيد المختار ولد حي، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛
السيد أحمد ولد أعناه الله، وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ؛
السيد الإمام ولد تكدى، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي ؛

- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
السيد أسغير ولد أمبارك، وزير التهذيب الوطني ؛
السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، وزير الداخلية والبريد والمواصلات ؛
السيد أحمد ولد أعناه الله، وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ؛

- وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية :
السيد المختار ولد حي، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛
الأستاذ سيدي محمد ولد محمد فال، وزير المعادن والصناعة ؛
السيد محمد الأمين ولد أحمد، وزير المياه والطاقة ؛

- وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي :
السيد صو أبو دمبا، وزير العدل ؛
السيد الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال والعلاقات مع البرلمان
السيد أسغير ولد أمبارك، وزير التهذيب الوطني ؛

- وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان :
السيد محمد الأمين ولد أحمد، وزير المياه والطاقة ؛
السيد المختار ولد حي، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛
السيد أحمد ولد أعناه الله، وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ؛

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 49 - 92 الصادر بتاريخ 24 يونيو 1992 في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93 - 104، صادر بتاريخ 20 يوليو 1993، يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بطوكيو في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الياباني للتنمية الإقتصادية الخارجية.

- القانون رقم 93 - 029 الصادر بتاريخ17 يوليو 1993، يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بطوكيو في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الياباني للتنمية الإقتصادية الخارجية.

المادة الأولى - يصادق على اتفاق القرض الموقع في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الياباني للتنمية الإقتصادية الخارجية بمبلغ قدره 4.663.000.000 (أربعة آلاف وستمائة وثلاثة وستون مليون)، ين ياباني المتعلق بتمويل برنامج إصلاح قطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 93 - 105، صادر بتاريخ 20 يوليو 1993، يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في واشنطن في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر د ت) المتعلق بتمويل مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني (م د ت ت م).

- القانون رقم 93 - 30 يقضي بالسماح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع في واشنطن في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر د ت) المتعلق بتمويل مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني (م د ت ت م).

المادة الاولى - يصادق على اتفاق القرض الموقع في واشنطن في 2 يوليو 1993، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر د ت) المتعلق بتمويل مشروع دعم التعليم التقني والتكوين المهني (م د ت ت م).

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93 - 102، صادر بتاريخ 12 يوليو 1993، يعدل ويلغي المرسوم رقم 54 / 81 الصادر بتاريخ 23 مايو 81 والمحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه، وكذا المرسوم رقم 33 / 89 الصادر بتاريخ 17 مايو 89 والمعدل للمادة 2 من المرسوم نفسه.

المادة الاولى - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالدفاع الوطني وخصوصا تنظيم القوات المسلحة. ويمارس سلطة وصايته على المؤسسات التابعة

المادة 2 - يتصرف وزير الدفاع الوطني في :

أ - الادارة المركزية التابعة لوزارته المتكونة من :

1 - ديوان الوزير
2 - الامانة العامة
3 - مفتشية القوات المسلحة.
4 - الرقابة العامة للجيوش
5 - مفتشية الدرك الوطني
6 - مديرية الدراسات العامة
7 - المديرية المساعدة لصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني
8 - مديرية العلاقات الخارجية
9 - مديرية القضاء العسكري
10 - مصلحة الصياغة وامن الدفاع

- الهياكل القاعدية الدائمة
- الجيش الوطني (القوات البرية - الجوية - البحرية)
- الدرك الوطني

المادة 3

11 - ديوان الوزير

ون ديوان الوزير من

11 - المستشارين الفنيين وعددهم ثلاثة (3)

بري جوي بحري

11 - 2 المستشار القانوني

11 - 3 الشاب الحاصة

المادة 4 - يكلف المستشارون الفنيون بدراسة المسائل

ه ونها اليهم من قبل الوزير، والادلاء بارائهم حول

ات المسندة اليهم

المادة 5 - يكلف المستشار القانوني بالقضايا

ونية

المادة 6 - يكلف الملحق الخاص بالشؤون الخاصة

زير وبتنظيم المقابلات معه ويتمتع برتبة رئيس

لحة

المادة 7

12 - الامانة العامة

يؤمن الامين العام، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، التنسيق بين مصالح الادارة المركزية وممثلاتها لدى القوات المسلحة، وتخضع لسلطته المباشرة المصالح التالية:

12 - 1 مصلحة المستشاريه التي هي مكلفة بتدقيق ومطابقة كافة مشاريع القرارات ذات الطابع التشريعي والقانوني التي تعدم للوزير لاتخاذ قرار بشانها

12 - 2 مصلحة الترجمة التي هي مكلفة بترجمة جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع

12 - 3 مصلحة الشؤون الادارية والمالية التي هي مكلفة بتسيير العمال المدنيين والاثاث ومجاسبة الادارة المركزية

12 - 4 مصلحة الوثائق التي هي مكلفة بتصنيف وحفظ الوثائق

12 - 5 مصلحة الكتابة المركزية التي هي مكلفة باستقبال البريد وتسجيله واستغلاله وتوزيعه بين مختلف المصالح

المادة 8 - مفتشية القوات المسلحة

يكلف المفتش العام للقوات المسلحة بمهمة تفتيشية تعلامية

يراقب

فاءة العمليه للتشكيلات

التدريب العسكري على كل من المستوى المدني العسوي والمدني وفقا لتوجيهات وزير الدفاع الوطني

الانضباط في أطار النظم المعمول بها

معنويات الأطر والجند

- الظروف المادية لحياة التشكيلات

ويشعر:

- وزير الدفاع الوطني بكل الطاقة الكمونية الجيش الوطني

- أطر الجيش الوطني بسياسة الحكومة

و للمفتش العام للقوات المسلحة الحق في ان تؤدى له التشريفات العسكرية

تتكون مفتشية القوات المسلحة من

13 - 1 المفتشية المساعدة البرية

13 - 2 - المفتشية المساعدة الجوية

13 - 3 - المفتشية المساعدة البحرية

المادة 9

14 - الرقابة العامة للجيوش

تدار الرقابة العامة للجيوش من طرف مراقب عام

هو رئيس الرقابة العامة للجيوش ويكلف بمراجعة كل الهيئات الخاضعة للوزير والتابعة له وايضا بتطبيق القوانين والنظم والتعليمات الوزارية

ويعتمد نشاطه على حماية حقوق الافراد وفائدة الخزانة

وبالاضافة الى ما سبق يحصر الآراء حول مشاريع العقود او القرارات التي قد يكون لها تاثير مالي

وكذا حول مشاريع القوانين او النصوص التنظامية التي يرى الوزير استشارته بشانها، ويتم اختيار افراد الرقابة العامة للجيوش من بين ضباط المعتمدية والضباط القانونيين والاداريين ذوي الكفاءات الجامعية

والمراقب العام للجيوش له الحق في ان تؤدي له التشريفات العسكرية

و سيوضع لاحقا نظام اساسي يحدد النظام الخاص لافراد الرقابة العامة للجيوش وتنفصل الرقابة العامة للجيوش الى مجموعات هي:

14 - 1- مجموعة قطع الجند والوحدات العسكرية

14 - 2- مجموعة الدرك والمصالح المشتركة

14 - 3 مجموعة المعتمدية والمفوضيات ومصالح الافراد

14 - 4- مجموعة مصالح العتاد

14 - 5- مجموعة الراقبة المركزية

ويمكن انشاء مجموعات ظرفية خارج هذه المجموعات وذلك بمقرر من وزير الدفاع الوطني بغية تنفيذ بعض المهام

المادة 10

15 - مفتشية الدرك الوطني
مهمة مفتش الدرك الوطني هي القيام بمراقبة عليا في كل الميادين وبالاخص
- التأكد من ان الدرك الوطني قادر على القيام بكل المهام المسندة اليه ويقترح الاجراءات التي من المحتمل ان تكون ضرورية لتنفيذ هذه المهام
- يشعر الوزير بحالة الدرك وباحتياجاته الخاصة
- يباشر الدراسات والتحقيقات بأمر من الوزير
- يفتش هيئة اركان وتشكيلات ووحدات الدرك الوطني
- يصدر التعليمات او يقترحها من اجل التعديلات الضرورية اثر اثباتات حصلت
وعلاوة على هذا فان المفتش يولي عناية خاصة لحسن تنفيذ الخدمات في الميادين القضائية والادارية والعسكرية، ومفتش الدرك الوطني له الحق في التشريفات العسكرية
تتكون مفتشية الدرك من
15 - 1- المفتشية المساعدة المكلفة بالادارة
15 - 2- المفتشية المساعدة المكلفة بالعتاد والمنشات

المادة 11 - 16مديرية الدراسات العامة :
يكلف مدير الدراسات العامة بدراسة ومتابعة الملفات الوعية ذات المغزى البعيد التي تهم الدفاع الوطني
تتكون مديرية الدراسات العامة من :
16 - 1- مصلحة الدراسات العامة
16 - 2 مصلحة التخطيط

المادة 12 - 17المديرية المساعدة لصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني
تدار المديرية المساعدة لصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني من قبل مدير معتمد
وتحدد صلاحياتها ترتيبات المرسوم رقم 033 - 73 الصادر بتاريخ 12 مارس 1973

تتكون من :
17 - 1- مكتب يساعد رئيسه الأمر بالصرف لميزانية وزارة الدفاع الوطني، وفي حالة غياب الاخير يتولى تسيير الاعمال الجارية والمستعجلة.
17 - 2- مصلحة التحقيق وتصفية الحسابات التي تتولى تسيير محاسبات وصيانة ميزانية وزارة الدفاع الوطني
17 - 3- مصلحة محاسبة المواد المكلفة بالمتابعة والمحاسبة العامة للادوات الخاصة للمجموعة الهيكلية للوزارة
17 - 4- مصلحة المعاشات والمنازعات المكلفة بانشاء ملفات المعاش وباستغلال ومتابعة ملفات المنازعات

المادة 13

18 - مديرية العلاقات الخارجية
يكلف مدير العلاقات الخارجية ب :
- التعاون العسكري
- العلاقات مع الملحقين العسكريين
- الاعلام والعلاقات العامة
وتتكون مديرية العلاقات الخارجية من :
18 - 1- مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية
18 - 2- مصلحة الاعلام والعلاقات العامة

المادة 14

19 - مديرية القضاء العسكري
يكلف مدير القضاء العسكري بجميع القضايا ذات الصلة بتنظيم وتشغيل القضاء العسكري
وتتكون مديرية القضاء العسكري من

19 - 1 - مصلحة التكوين
19 - 2 - مصلحة التسيير
19 - 3 - مصلحة التوظيف

المادة 15

20- مصلحة الصباغة وأمن الدفاع
يكلف رئيس مصلحة الصباغة وأمن الدفاع بتنسيق ومركزة وصباغة الاعمال الاستعلاماتية التابعة للقطاع

المادة 16 - سيحدد بموجب مقرر وزاري تنظيم وصلاحيات المصالح التي لم تبين في هذا المرسوم.

المادة 17 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 54 - 81 الصادر بتاريخ 23 مايو 1981 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني ولتنظيم الادارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 33 - 89 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 المغير للمادة الثانية لنفس المرسوم.

المادة 18 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 87 صادر بتاريخ 6 يوليو 1993، يقضي بترقية تلميذ ضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى - يرقى الى رتبة صيدلي نقيب التلميذ الضابط العامل في الجيش الوطني محمد محمود ولد محمد، الرقم الاستدلالي 86561، وذلك اعتبارا من 10 نوفمبر 1992.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

صوص تنظيمية

رسوم رقم 082 - 93، صادر بتاريخ 6 يوليو 1993، صي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 044 - 91 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 والقاضي بتعيين رئيس أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي التنمية الزراعية في كيهيدي

ادة الاولى - تعدل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 04 - 91 الصادر بتاريخ 19 مارس 91 على النحو التالي

رئيس : السيد احمد يور ولد امام المستشار الفني لوزير تنمية الريفية خلفا للسيد اديارا مامادو

باقي بدون تغيير

ادة 2 - تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم

ادة 3 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا رسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية سلامية الموريتانية

رسوم رقم 083 - 93 صادر بتاريخ 8 يوليو 1993، صي بتعديل المرسوم رقم 081 - 80 المعدل للمرسوم قم 172 - 78 الصادر بتاريخ 9 دجمبر 1978 القاضي بانشاء تنظيم مؤسسة عمومية تدعى المدرسة الوطنية للتكوين الارشاد الزراعي في كيهيدي

ادة الاولى - تعدل ترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 08 - 80 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1980 المعدل للمرسوم رقم : 172 - 78 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1978 القاضي بانشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي في كيهيدي كما يلي :

المادة 2 جديدة - تضم الهيئة المداولة للمدرسة التي تدعى مجلس الادارة :

الرئيس

- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- ممثل وزارة التهذيب الوطني
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاية كورفول
- مدير البحث والتكوين والارشاد
- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية اوممثلا عنه
- مدير المركز الوطني للبحوث والتنمية الزراعية
- ممثل العمال :
- ممثل الطلاب

والباقي بدون تغيير

المادة 3 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

صوص تنظيمية

رسوم رقم 081 - 93 صادر بتاريخ 6 يوليو 1993، يعدل رسوم رقم 90.028 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991 لمتضمن لانشاء وتنظيم مؤسسة ذات طابع اداري تسمى كالة الموريتانية للانباء

المادة الاولى - تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 90.028 صادر بتاريخ 14 / 2 / 91 والمتضمن لانشاء وتنظيم رسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى الوكالة ريتانية للانباء وذلك على النحو التالي :

كون الهيئة المداولة المسماة مجلس الادارة فصلا عن سمها من

ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

ممثل الوزارة المكلفة بالمالية

ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال

ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة والتوجيه الاسلامي

ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية والبريد والمواصلات

ممثل البنك المركزي الموريتاني

ممثل العمال

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

صوص تنظيمية

ار رقم 005/م.د صادر بتاريخ 4 يوليو 1993

ادة الاولى - يعلن مطابقا للدستور القانون النظامي م والحال محل المادة (2) من الأمر القانوني رقم 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بناء للطلب الشرعي رقم 388 المقدم بتاريخ 16 يونيو 1993 ، طلب السيد باب ولد أعمر جود ، المهنة المقيم بالعيون بعمره من

تسجيل بالسجل العقاري في العيون المبنى حصري مشيد تقدر مساحته ب900 متر مربعا واقعة في العركوب (العيون) ، تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم185 .

وبحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3809 بتاريخ 28 أكتوبر 1987 بدائرة الترارزة، ملكا للسيد سيدي المختار ولد عابدين، رجل أعمال

نواكشوط بتاريخ 22 مايو 1993
كاتب الضبط الموثق
محمد ولد بديدا

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية 4.000 أوقية	**الإشتراكات و شراء الاعداد:** **الرجاء الإتصال** **بمديرية نشر الجريدة** **الرسمية ص.ب 188** **نواكشوط - موريتانيا**	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية		
الدول الاخرى 5.000 أوقية	**تتم الشراءات وجوبا عينا** **او عن طريق صك او تحويل** **مصرفي**	
شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى